

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

١٦ جويلية ١٩٩٩

عدد ٦١

وزارة الداخلية

٤ ماي ١٩٩٩

منشور مشترك عدد ٢٨

من وزيري الداخلية والصحة العمومية

إلى

السادة :

. ضباط الحالة المدنية .

. مديرى المستشفيات ومراكز التوليد .

الموضوع : التنصيص على جنسية الأم بمضامين ولادة الأطفال المودعين

بالمعهد القومي لرعاية الطفولة .

وبعد، في إطار مزيد الرعاية بمحضوني الدولة المولودين خارج إطار الزواج
ومجهولي الأب .

وحيث أن بعض مضامين الولادة لهذه الشريحة من الأطفال لا تتضمن كافة العناصر الاسترشادية التي إقتضتها الفصل 26 من قانون الحالة المدنية وخصوصا منها جنسية الأم مما يولد لهم بعض الصعوبات تتمثل بالأساس في عدم تمكينهم من إستخراج وثائقهم الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو شهائد الملكية ، وكذلك في عدم تمكينهم من إبرام عقود زواجهم أو القيام بأى تصرفات قانونية أخرى علاوة على عدم تمعنهم بحقوقهم الدستورية كالانتخاب والتعليم ...

و عملاً بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم
الحالة المدنية وبالقانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق
بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب .

وبغاية تسهيل إدماج الأطفال المودعين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة
وتذليل الصعوبات التي تعترضهم ، فإنه يتعين على السادة مديرى المستشفيات
ومراكز التوليد الحرص علىأخذ البيانات الازمة عن الأم بما فيها الجنسية
وخاصة أثناء التخلّي عن رضيعها والقيام بالإعلام بالولادة وذلك طبقاً لمقتضيات
الفصلين 24 و 26 من قانون تنظيم الحالة المدنية المشار إليه أعلاه .

كما ثلثت نظر ضباط الحالة المدنية إلى :

* أهمية القيام باستفسار أصحاب التصريحات حول الإرشادات والمعلومات
اللازمة لإتمام الترسيم على الوجه الأكمل طبقاً لما إقتضته أحكام الفصل 26 من
قانون تنظيم الحالة المدنية .
* ضرورة الحرص على التنصيص على جنسية الأم عند تحرير رسوم
الولادات وكذلك عند تسليم مضامين منها وذلك طبقاً لما نصت عليه أحكام الفقرة
الثالثة من الفصل 13 من نفس القانون .

والمرغوب السهر على تنفيذ التعليمات الواردة بهذا النشور بكامل الحزم

والتحري .

والسلام %

وزير الصحة العمومية
وزير الصحة العمومية
الإمضاء: الدكتور اليادي مهني

وزير الداخلية

علي الشاوش

توزيع شامل